مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة تأصيله وحكمته وأثره في تقرير الأحكام

د. داود عبد الكريم زكريا
جامعة الحكمة، إلورن – نيجيريا
مدير معهد البيان للدّراسات العربيّة والإسلاميّة، إلورن ـ نيجيريا

مقدّمـــــة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أمّا بعد:**

فإنّ هذا البحث يقوم بدراسة التّدرّج التّشريعيّ الذي تمتاز به الشّريعة الإسلاميّة عن سائر الشّرائع السّماويّة؛ حيث نزلت هذه الشّرائع جملةً واحدةً، ولم تنزل مفرَّقةً على الرّاجح من أقوال أهل العلم، الأمر الذي أدّى إلى ضياع كثيرٍ من أحكامها وعدم صلاحيّتها لكلّ زمانٍ ومكانٍ. وأمّا الشّريعة الإسلاميّة فقد نزلت نجومًا متناثرةً لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنةً، وشرعت أحكامها بالتدرّج تتجاوب مع الأحداث والوقائع، وتتأقلم مع الظّروف والملابسات المكانيّة والزّمانيّة حتى اكتمل الدّين واستوى على سوقه بانقطاع الوحي، وبوفاة النّبيّ – صلّى الله وسلّم -.

وقد انبهر الكفّار بهذا المنهج التّدريجيّ المغاير لمنهج نزول الوحي المعتاد، حتـــى تمنّوا أن يكون نزول القرآن جملةً واحدةً، كمـــا دلّ عليـــه قوله

تعالى:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ (1).

أهميّة البحث:

ترجع أهميّة هذا البحث إلى الآتي:

1 - أنّ التّدرّج سمة بارزة في الشّريعة الإسلاميّة، وهو منهج الشّارع في التّشريع، وأسلوب القرآن الكريم في التّنزيل، وطريقة النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في تطبيق الأحكام الشّرعيّة والدّعوة إلى الإسلام وتربية الأمّة الإسلاميّة.

2 – أنّه تتجلّى في هذا البحث دقّة الشّريعة الإسلاميّة في التّشريع وحسن اختيارها الأسلوب الأنسب لأحوال المكلّفين وطبائعهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إضافة لما لهذا الموضوع من الأهميّة فإنّ من أسباب اختياره أيضًا:

1 – الرّغبة الشّخصيّة الشّديدة في الكتابة في هذا الموضوع لما ينطوي عليه من الأهميّة القصوى في الشّريعة الإسلاميّة.

2 – الاستفادة العلميّة المنبثقة عن دراسة هذا الموضوع.

3 – قلّة الدّراسات العلميّة حول الموضوع.

4 – الإسهام في إثراء المكتبات الإسلاميّة بالموضوع.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث إلى أهمّ ما يأتي:

1 - تعميق الدّراسة حول التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة من حيث تأصيله وبيان أثره في تشريع الأحكام وتقريرها عن طريق استقراء النّصوص الشّرعيّة من مصادرها المختلفة.

(1) سورة الفرقان ، الآية : 32.

2 – الوقوف على الحكم الشّرعيّة الكامنة في مجيء الشّريعة الإسلاميّة على هذا النّهج.

3 - بيان الأحكام التي شرعت بالتّدرّج بيانًا شافيًا وافيًا، مقرونًا بالأدلّة النّقليّة الثّابتة.

الدّراسات السّابقة:

كتب في هذا الموضوع بعض الكتب والبحوث العلمية، منها:

1 - التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمدّ مصطفى الزّحيليّ، إدارة البحوث والدّراسات، ط1، 1420هـ، 2000م.

2 – الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، إدارة البحوث والدّراسات، 1420هـ، 2000م.

3 - التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ط1، 1412هـ.

4 - التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، للدّكتور ماهر حامد الحولي، 1431هـ، 2010م.

5 - فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425هـ.

هذه بعض الكتب والبحوث العلميّة التي وقفت عليها واستفدت منها في إنجاز هذا العمل، جزى الله أصحابها خير الجزاء.

خطّة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة وخمسة مطالب على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل- تعريف التّدرّج وأقسامه.

المطلب الثّاني- تعريف التّدرّج التّشريعيّ وأنواعه.

المطلب الثّالث- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الرّابع- حكمة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الخامس- أثر التّدرّج التّشريعيّ في تقرير الأحكام.

المطلب الأوّل- تعريف التّدرّج وأقسامه

أوّلًا- تعريف التّدرّج في اللّغة

التّدرّج في اللّغة يدور حول مضيّ الشّيء خطوةً خطوةً، أو المضيّ فيه والاقتراب منه شيئاً فشيئاً. قال ابن فارس: "الدال والراء والجيم أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ، والمُضيِّ في الشّيء، من ذلك قولُهم دَرَجَ الشّيءُ، إذا مَضَى لسبيله، ورجَع فُلانٌ أدراجَه، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه، ودَرَج الصَّبيُّ، إذا مَشَى مِشْيته"[1]. ويقال للصّبيّ إذا دَبَّ وأخذ في الحركة: درج يدرج درجًا ودرجانًا[2]، ودرج يدرج دُرُوجًا من باب قعد: مشى قليلًا في أول ما يمشى[3].

و"دَرَّجْتُهُ" إلى الأمر "تَدْرِيجًا" "فَتَدَرَّجَ"[4]، "ودرّجت العليل تدريجاً، إذا أطعمته شيئا قليلاً من الطّعام، ثم زِدْته عليه قليلاً؛ وذلك إذا نقه حتى يتدرّج إلى غاية أكله كان قبل العلّة درجةً درجةً"[5].

و"اسْتَدْرَجْت الشّيء؛ أي: أخذته قليلًا قليلًا"[6]. وجاء في القرآن بهذا اللّفظ في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي**

(1) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، ط1، 1399هـ، 1979م. 275/2، مادة (درج).

(2) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 339/10، مادة (درج).

(3) ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصريّة، د.ت. ص101، مادة (درج).

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص101، مادة (درج).

(5) تهذيب اللغة، 341/10، مادة (درج). وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمد بن عبد الرّزّاق الحسيني الزّبيدي، 559/5، مادة (درج).

(6) المصباح المنير، ص101، مادة (درج).

لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾[1]. وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

والاستدراج هو الأخذ قليلاً قليلاً، وعدم المباغتة في الأمر. قال الرّاغب الأصفهاني في تفسير معنى الاستدراج كما ورد في الآيتين: "معناه: نأخذهم درجةً فدرجةً، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئًا فشيئًا، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها"[3].

ثانيًا- تعريف التّدرّج في الاصطلاح

بناء على ما سبق من سرد معاني كلمة "التّدرّج" ومشتقّاتها اللّغويّة يأتي في هذا الصّدد تعريف التّدرّج في الاصطلاح على أنّه: أخذ الشّيء قليلًا قليلًا[4] أو السّير فيه خطوةً خطوةً، وعدم مباشرته دفعة واحدة[5]، وفق خطّةٍ منهجيّةٍ مرسومةٍ، وطرقٍ مشروعة مخصوصةٍ؛ للوصول إلى غايةٍ مقصودةٍ لا تحصل إلّا بها. أو بعبارة أخرى: "هو الانتقال من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى متقدّمة؛ للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرقٍ مشروعةٍ مخصوصةٍ[6]. وهذا المعنى الاصطلاحيّ ينطبق على كلّ عملٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ قابلٍ للتّجزئة والتنقّل، ويتمّ به النّموّ والزّيادة؛ فيعظم ويكبر ويتكامل شيئًا فشيئًا حتى يبلغ ذروة كماله[7].

(1) سورة الأعراف، الآية: 182 - 183.

(2) سورة القلم، الآية: 44.

(3) مفردات ألفاظ القرآن، للرّاغب الأصفهانيّ، 480/1، مادة (درج).

(4) بحوث فقهيّة معاصرة، للدّكتور محمّد عبد الغفّار الشّريف، ص141.

(5) ينظر: التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمدّ مصطفى الزّحيليّ، ص28.

(6) التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ص7.

(7) ينظر: الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، ص12.

ثالثًا- أقسام التّدرّج

ينقسم التّدرّج إلى ثلاثة أقسامٍ، وهي:

1 – التّدرّج التّنزيليّ، وهو التّدرّج في نزول القرآن الكريم.

2 - التّدرّج التّشريعيّ، وهو التّدرّج في نزول الأحكام حسب الأحداث والوقائع.

3 – التّدرّج التّطبيقيّ، وهو التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنفيذها.

وسيركّز هذا البحث – إن شاء الله - على القسم الثّاني من التّدرّج، وهو التّدرّج التّشريعيّ وبيان مدى أثره في الأحكام الشّرعيّة.

المطلب الثّاني- تعريف التّدرّج التّشريعيّ وأنواعه:

أوّلًا- تعريف التّدرّج التّشريعيّ

عرّف الدّكتور محمّد مصطفى الزّحيلي التّدرّج التّشريعيّ بأنّه: "نزول الأحكام الشّرعيّة على المسلمين شيئًا فشيئًا طوال فترة البعثة النّبويّة حتى انتهى بتمام الشّريعة وكمال الإسلام[1].

وعرّفه الدّكتور معاوية أحمد سيّد أحمد بأنّه: "نزول الشّرائع في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم متدرّجةً متفرّقةً"[2].

وعرّفه الدّكتور كمال جودة أبو المعاطي بأنّه: "تشريع الله الأحكام لعباده حكماً بعد حكمٍ على فتراتٍ زمنيّةٍ رحمة بهم، سواء كان هذا التّدرّج من أصعب إلى أسهل، أو من أسهل إلى أصعب"[3].

(1) التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة ، ص28.

(2) فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، د. معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425هـ، ص132. وهذا التّعريف هو اختيار الدّكتور ماهر حامد الحولي. ينظر: بحثه بعنوان: التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، 1431هـ، 2010م، ص6.

(3) مظاهر التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة، د. كمال جودة أبي المعاطي، ص247.

وهذه التّعريفات كلّها متقاربة في المعنى وإن تباينت في ألفاظها وعباراتها وفي قصرها وطولها، وهي برمّتها تتّجه إلى أنّ التّدرّج التّشريعيّ هو نزول الأحكام الشّرعيّة على النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - نجومًا متناثرةً والانتقال بالمسلمين من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ متقدّمةٍ إلى أن أكمل الله دينه، وأتمّ نعمته، ورضي للمسلمين الإسلامَ دينًا، كما دلَّ عليه قوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [1].

وعلى ضوء هذه الآية قد جاء دور التّدرّج التّشريعيّ وانتهى باكتمال الدّين، وإتمام النّعمة، وارتضاء الله الإسلام دينًا لهذه الأمّة؛ بنزول هذه الآية الكريمة، "ولكنّه يبقى نموذجًا وأساسًا أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدّات والوقائع الجديدة"[2].

ثانيًا- أنواع التّدرّج التّشريعيّ .

يتنوّع التّدرّج التّشريعيّ – بالاستقراء - إلى أنواعٍ شتَّى، وهي:

1 - **التّدرّج الزّمنيّ**: وهو نزول الأحكام في وعائها الزّمنيّ مفرّقةً حسب ما اقتضته الأقضية والحوادث والوقائع؛ بحيث يكون لكلّ حكمٍ تاريخ لنزوله، وسببٌ لتشريعه. والحكمة في هذا التّدرّج الزّمنيّ أنّه ييسّر معرفة القانون بالتّدرّج، مادّةً فمادةً، وييسّر فهم أحكامه على أكمل وجهٍ بالوقوف على الحادثة، والظّروف التي اقتضت تشريعه[3]، كما يجعل السّابق من الأحكام معدًّا للنّفوس، ومهيّئًا لقبول اللّاحق منها[4].

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، ص32.

(3) ينظر: خلاصة تاريخ التّشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، ص18.

(4) ينظر: تاريخ التّشريع الإسلاميّ، للسّبكي وآخرين، تعليق: علاء الدّين زعتري، ص72.

2 - **التّدرّج المكانيّ**: وهو نزول الأحكام الشّرعيّة مفرّقةً على أماكن متنوّعة؛ كنزولها بمكّة تارةً، والمدينة تارةً، وفي غيرهما تارةً أخرى، حسب الظّروف والأحوال؛ ولذا تعدّدت منازل آيات الأحكام؛ نظرًا لتعدّد منازل القرآن وتباينها.

3 – **التّدرّج البيانيّ**: وهو بيان القرآن أو السّنّة للأحكام الشّرعيّة التي جاءت مجملةً، أو كلّيّةً، أو عامّةً؛ لتكون تمهيدًا وتوطئةً وتهييئًا للنّفوس، واستعدادًا للقلوب، كما في الميراث والصّلاة والزّكاة والصّيام ونحو ذلك من الأحكام[1].

ويدخل في ذلك نسخ الأحكام التي شرعت أوّلًا، ثمّ بيان الحكم الثّابت الدّائم المستقرّ، سواء كان النّسخ من الأخفّ إلى الأشدّ أو من الأشدّ إلى الأخفّ، أم من نسخ حكمٍ إلى مثله[2].

4 – **التّدرّج النّوعيّ أو التّدرّج الحكميّ**: وهو نزول الأحكام الشّرعيّة حكمًا بعد حكمٍ؛ إذ لم تشرع جملةً واحدةً، ولم يكلّف المسلمون بها دفعةً واحدةً؛ لأنّها متنوّعة، فمنها: العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة لا تتناهى؛ ومن ثمَّ اقتضت الحكمة الإلهيّة التّدرّج في العبادات من الصّلاة إلى الزّكاة ثمّ إلى الصّيام ثمّ إلى الحجّ...كما اقتضت التّدرّج في التّكاليف الشّرعيّة في المعاملات والأوامر والنّواهي، وكان كلّ تكليفٍ سابقٍ بتمهيدٍ لقبول التّكليف اللّاحق[3].

وفي الحكم الواحد يتمّ التّكليف فيه بالتّدرّج شيئًا فشيئًا كما في فرض الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وكذلك الأمر في تحريم الخمر والميسر والرّبا، وفي بيان المحرّمات من الأطعمة واللّحوم، وفي فرض الجهاد، وإباحة العقود من البيع إلى السّلم، وفي الأحكام الأصليّة (العزيمة)، وما ورد بعدها من الرّخص الشّرعيّة[4].

(1) ينظر: التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، ص34.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص34.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص33 وما بعدها.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص33 وما بعدها.

وينقسم التّدرّج النّوعي أو الحكميّ – أيضًا - إلى قسمين، وهما:

أ - **التّدرّج الكلّيّ**: وهو التّدرّج في الأحكام عمومًا؛ بأن شرعت الأحكام الاعتقاديّة أوّلا، ثمّ أحكام العبادات، ثمّ أحكام المعاملات...

ب – **التّدرّج الجزئيّ**: وهو التّدرّج في الحكم الواحد خصوصًا؛ بأن شرع على مراحل متعدّدة؛ كما ورد في فرض الصّلاة والزّكاة والصّيام والميراث والجهاد، وفي تحريم الخمر والميسر والرّبا...

المطلب الثّالث- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة

أوّلًا- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ من الكتاب

دلّت نصوص الكتاب على وقوع التّدرّج التّشريعيّ، منها:

1 – نزول القرآن الكريم منجَّمًا لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنّةً كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا** ﴾[1]. قال الطّبري في تفسير الآية: "نزلناه شيئا بعد شيء، آية بعد آية، وقصة بعد قصة"[2]. وقال ابن كثيرٍ في تفسير الآية: "وقوله:﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ** ﴾... بالتخفيف، فمعناه: فصلناه من اللّوح المحفوظ إلى بيت العزّة من السّماء الدّنيا، ثمّ نزل مُفرَّقًا منجَّمًا على الوقائع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثٍ وعشرين سنةً. قاله عكرمة عن ابن عباس. وعن ابن عباس – أيضًا- أنّه قال ﴿ **فَرَقْنَاهُ** ﴾بالتّشديد؛ أي: أنزلناه آية آية، مبينًا مفسرًا؛ ولهذا قال:﴿ **لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ** ﴾؛ أي: لتبلغه الناس وتتلوه عليهم﴿ **عَلَى مُكْثٍ** ﴾؛ أي: مَهَـــل﴿ **وَنزلْنَاهُ تَنزيلًا** ﴾ ؛ أي: شيئًا بعد شيءٍ"[3]. وقال القرطبيّ في تفسير الآية: "أي: أنزلناه شيئا بعد شيء لا جملة واحدة"[4].

(1) سورة الفرقان، الآية: 32.

(2)جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، 573/17.

(3) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، 127/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن، لمحمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، 339/10.

2 – انبهار الكفّار بنزول القرآن الكريم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مفرَّقًا في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾[1]. قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عن كثرة اعتراض الكفار وتعنتهم، وكلامهم فيما لا يعنيهم، حيث قالوا:﴿ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ ؛ أي: هلا أنزل عليه هذا الكتاب الذي أوحي إليه جملةً واحدةً، كما نزلت الكتب قبله، كالتوراة والإنجيل والزبور، وغيرها من الكتب الإلهية. فأجابهم الله عن ذلك بأنّه إنّما أنزل منجّمًا في ثلاثٍ وعشرين سنةً بحسب الوقائع والحوادث، وما يحتاج إليه من الأحكام لتثبيت قلوب المؤمنين"[2].

3 – وقوع النّسخ في القرآن الكريم كما دلّ عليه قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[3]. قال الطّبري في معنى الآية: "ما ننقل من حكم آيةٍ، إلى غيره فنبدّله ونغيّره. وذلك أن يحوّل الحلال حرامًا، والحرام حلالًا والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك إلّا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة"[4].

والنّسخ عند الأصوليّين: هو "الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه"[5]. وممّن اختار هذا التّعريف أبو حامد الغزالي[6]، والإمام الجويني[7]، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي[8]،

(1) سورة الفرقان، الآية: 32.

(2) تفسير القرآن العظيم، 109/6.

(3) سورة البقرة، الآية: 106.

(4) جامع البيان للطّبريّ، 471/2.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، 115/3.

(6) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تح: محمّد بن سليمان الأشقر،207/1.

(7) ينظر: التّلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، 453/2.

(8) ينظر: اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، ص29

والخطيب البغدادي[1]. وهو - بهذا التّعريف - ضرب من التّدرّج في التّشريع وصورة من صور تقرير الأحكام، ذلك أنّ التّدرّج في التّشريع قد يكون بتشريع بعض أجزاء الحكم الواحد في زمنٍ معيّنٍ ابتداءً، ثمّ يأتي بعد ذلك تشريع باقي أجزائه في وقتٍ آخر مكمّلًا للسّابق. وقد يدخل بعض تلك الأجزاء نوعٌ من النّسخ، بأن ينسخ بعض أوصاف الحكم ويترك بعضها الآخر، فيكون من قبيل النّسخ الجزئيّ كما في نسخ التّوجّه نحو بيت المقدس بالتّوجّه نحو البيت الحرام من الصّلاة. وكما في نسخ تحريم الأكل والشّرب والجماع ليلة الصّيام بإباحته من الصّيام وغيره. وقد يكون بتشريع الحكم الواحد في زمنٍ معيّنٍ، ويستمر العمل به مدةً طويلةً أو قصيرةً، ثمّ ينسخ جميع أوصافه بأن يأتي الشارع بحكمٍ آخر بديلًا عنه للمصلحة الشرعيّة المعتبرة، فيكون الأول منسوخًا بالثاني، فيدخل تحت مسمّى النّسخ الكلّيّ كما في نسخ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين بمواريثهم.

ثانيًا- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ من السّنّة

تضافرت في السّنّة أحاديث نبويّة شريفة تبرهن وتؤكّد على وقوع التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة، منها:

1 – حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها – قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَىْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"[2].

وفي هذا الحديث إشارة لطيفة "إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التّنزيل، وأنّ أوّل ما نزل من القرآن الدّعاء إلى التّوحيد، والتّبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر

(1) ينظر: الفقه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، 118/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم (4707)، 1910/4.

والعاصي بالنّار، فلمّا اطمأنّت النّفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"[1].

والتّوحيد هو "الأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشّريعة، ولن يقبل النّاس الشّريعة إلّا إذا صلحت عقيدتهم، وآمنوا بالله عزّ وجلّ، وبوحدانيّته، في ألوهيّته، وربوبيّته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، واستيقنوا بعالم الغيب والدّار الآخرة، وما فيها من حسابٍ وجزاءٍ، وجنّةٍ ونارٍ، وإذا رسخت العقيدة في النّفس أمكن بناء المجتمع، الذي يلتزم في حياته شرع الله في علاقته بربّه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، ولذا كانت العقيدة أوّل ما دعا إليه الرّسل"[2].

2 - حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - قال في قوله تعالى:﴿ **لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾[3] "بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا صَدَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ زَادَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهِ زَادَهُمُ الزَّكَاةَ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهَا زَادَهُمُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهِ زَادَهُمُ الْجِهَادَ ثُمَّ أَكْمَلَ اللهُ لَهُمْ دِينَهُمْ، فَقَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}[4]"[5].

(1) فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ، 40/9.

(2) تاريخ التّشريع الإسلامي، لمناع القطان، مكتبة وهبة للنّشر – القاهرة، ط4، 1409هـ، 1989م. ص45.

(3) سوة الفتح، الآية: 4.

(4) سوة المائدة، الآية: 3.

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 203/22. وتعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، 352/1. وفتح الباري، لعبد الرّحمن بن شهاب الدّين بن رجب، 155/1. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، 449/12.

المطلب الرّابع: حكمة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

ليس عبثًا جاء التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ، ولا من غير قصدٍ شرعت الأحكام الشّرعيّة من العبادات والمعاملات منجّمةً ومفرّقةً على مراحل متعدّدة؛ وإنّما لحكمٍ جليلةٍ ومقاصدَ عظيمةٍ؛ ينبغي أن نذكر منها جملةً طفيفةً في هذا المضمار في النّقاط الآتية:

1 – التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج:

من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وأسس التّشريع الإسلاميّ: التّيسير والتّخفيف على النّاس ورفع الحرج عنهم، وعدم إعناتهم وإحراجهم؛ لأنّ "التّيسير ورفع الحرج خاصيّة من خصوصيّات الإسلام، فتكاليفه ميسّرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشريّة، وتناسب طاقة الإنسان وقدراته، ومنهج تبليغ الدّعوة فيه يعطي الأولويّة للتّيسير قبل التّعسير، يتساهل مع أتباعه ويتسامح مع غيرهم"[1]. وهذا المبدأ والأساس منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2]. وبقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...**﴾[3]. وبقوله:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..**﴾ [4].

2 – تهيئة النّفوس وصياغتها في إطار جديد:

من حكم التّدرّج في التّشريع تهيئة النّفوس وصياغتها في إطارٍ جديدٍ؛ "فهي على قرب عهد من الجاهليّة، بأعرافها ومفاهيمها وأخطائها، والنّقلة الفوريّة ليست خطوةً عمليّةً في التّغيير الاجتماعيّ الذي أرادته رسالة القرآن، فمن عزم الأمور – إذن - أن تستجيب النّفوس لهذا التّغيير الجذريّ، ولكن لا على أساس

(1) فقه الأولويّات دراسة في الضّوابط، لمحمّد الوكيلي، ص98.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

(3) سورة المائدة، الآية: 6.

(4) سورة الحجّ، الآية: 78.

المفاجئة الخطرة التي قد تولّد ردّة فعلٍ مضادّةٍ تطيح بكلّ شيءٍ، بل تقليص القيم القديمة شيئاً فشيئاً، وتضييقها جزءًا فجزءًا لتتلاشى في نهاية المطاف، وتختفي عن صرح الاجتماع"[1].

ويبرز ذلك واضحاً في مسألة الخمر التي قد تجسّدت في نفوس العرب، وارتبطت بأدمغتهم، وتحكّمت في حياتهم الأدبيّة والاجتماعيّة والنّفسيّة والاقتصاديّة، "فلو حرّمت دفعةً واحدةً لكفر بهذا التّحريم، ولضاعت فرصة التّغيير الاجتماعيّ، ولكن الوحي تلبّث وترصّد وتأنّى فجاء بالأمر في خطوات متعاقبة، شملت بيان المنافع والمضار والمآثم، وتدرّجت إلى النّهي عن اقتراب الصّلاة في حالة السكر، حتّى انتهت إلى التّحريم النّهائي"[2].

3 - **مسايرة الواقع ومواكبة الأحداث**:

إنّ مسايرة الواقع ومواكبة الأحداث في الكون والحياة تعتبر حكمة كبرى من حكم التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ، وتتجلّى هذه الحكمة في أنّ الشّريعة الإسلاميّة "شريعة مرنة شاملة لمطالب الحياة كافّة، وتستوعب كلّ ما يوجد وما يستجدّ في الحياة من وقائع مواكبة ركب التّطوّر زمنيّاً ومكانيّاً لكلّ حدث أو واقعة فضلاً عمّا فيها من غنى وثراء بمبادئ وأسس ثابتة، وقيم إنسانيّة بنّاءة لها قوة الإلزام تبعا لمصدريّة صفتها الدّينيّة التي هي من خصوصيّتها، والتي تقتضي الطّاعة؛ إذ جلّ القصد هو اتباع أوامر الشّرع واجتناب نواهيه"[3]. وهي"لا تعالج مشكلة بمنأى عن سائر المشكلات الأخرى، بل تقيم التّوازن والانسجام والتّرابط فيما بينها، وهذه النّظرة هي الأسس التي تقوم عليها نظريّة الشّريعة الإسلاميّة؛ أي: أنّها تعالج

(1) دراسات قرآنيّة، للدّكتور محمد حسين علي الصّغير، ، ص43.

(2) المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي، لمحمّد مصطفى شلبي، صـ43.

(3) الشّريعة الإسلاميّة في القرآن الكريم، لعبد السّلام التّونجي، 59/1.

العلاقات بين الخالق والمخلوق، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والكون والحياة، وبين الإنسان ونفسه، وبين الفرد والجماعات، وبين الأمم، وبين الجيل والأجيال"[1].

وبهذه الصّفة المتكاملة ظلّت الشّريعة الإسلاميّة "شريعة مستقلّة واسعة الميدان، محيطة بكلّ شيءٍ، تعالج الظّروف النّفسيّة والأوضاع الاجتماعيّة بأسلوب تربوي تباعاً. وذلك أنّ التّشريع لم ينزل دفعة واحدة؛ بل جاء متراخياً مراعياً لاعتبارات طبيعيّة في الحياة، تبعاً للزّمان والمكان والإقليم والعقليّة، والعرق واللّغة والقدرات، فخاطبت العقول بأسلوب حيٍّ بليغٍ، وبوضوحٍ كاملٍ وأصيلٍ، بما يساعد على استيعاب أحكامها تدريجيّاً"[2].

4 – الرّحمة واللّطف بالأمّة في تكوينهم وتربيتهم:

تبدو هذه الحكمة واضحة في أنّ الأمّة التي أراد الله أن تنضوي تحت كنف الإسلام، وتستظلّ بعقيدته الوحدانيّة، وتعيش في حقل شريعته السّمحة؛ لتكون - فيما بعد - خير أمّة أخرجت للنّاس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله - ليس من المنهج السّليم انفطامها من عاداتها وتقاليدها - التي قد ألفتها كما ألفت طعامها وشرابها - بين عشيّةٍ وضحاها، أو نقلها إلى تعليمٍ جديدٍ نقلة فوريّة سريعة مفاجئة دون الأخذ بالمقدّمات التي لا بدّ منها في تربية أمّةٍ مثلها؛ لتكون النّتائج.

وقد أدرك الإسلام هذا كلّه، فأخذ يسلك طريقة التّدرّج في تربية هذه الأمّة وتكوينها من جديدٍ، يطعمها من وجباته الرّوحيّة بين الفينة والأخرى، شيئًا فشيئًا حتى نمت وترعرعت في ظلّ عقيدة التّوحيد الصّرفة، فأصبحت أمّة مسلمةً مؤمنةً بفضل الله، تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله...

(1) المصدر نفسه، 61/1.

(2) المصدر نفسه، 61/1.

وهذه هي"تربية الخالق الكريم، والسّياسة الإلهيّة الحكيمة التي تعلم ضعف البشر، وتقدّر ما ركّب فيهم من طبائع ونزعات، لذلك فالقرآن الكريم يربّيهم بطريقته، ويصنعهم على عينه، ويتدرّج معهم في التّشريع، لتكون نفوسهم أمامه أطوع وقلوبه إليه أميل، وإلى تشريعه وأحكامه أسمع وأسرع"[1].

وقد أنتج هذا التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ أطيب الثّمرات، وكان مردوده على النّفس طيّباً جدًّا؛ لأنّ أكثر النّفوس تمرّداً وأكثرها عصيانًا أدركت أنّها حيال تشريعٍ حكيمٍ من ربٍّ عظيمٍ رؤوفٍ رحيمٍ؛ لذلك انصاعت لتوهًا، وأدرك المؤمنون الصّادقون أنّ ربّهم يسعى بهم نحو الكمال البشريّ؛ لأنّ مسؤوليّتهم في الحياة عظيمة[2].

المطلب الخامس-أثر التّدرّج التّشريعيّ في تقرير الأحكام.

كان للتّدرّج التّشريعيّ أثرٌ كبيرٌ وانعكاسٌ ملموسٌ في تقرير الأحكام، حيث شرعت ثلّةٌ من الأحكام بالتّدرّج وفقًا للأحداث والوقائع المستجدّة كما أثبتته الدّراسة الاستقرائيّة للنّصوص الشّرعيّة المختلفة. وليس من مقدورنا ذكر جميع هذه الأحكام ودراستها في هذا المقام؛ ولكن نتناول منها بالذّكر والدّراسة أمثلةً نموذجيّةً؛ لتكون عنوانًا رئيسيًّا يفتح آفاقًا رحبةً أمام الباحثين لمعرفتها، وينير بصائرهم للوقوف عليها والاستفادة منها.

ومن هذه الأحكام ما يأتي:

1 - فرضيّة الصّلاة:

اختار الله سبحانه وتعالى منهج التّدرّج في تشريع الصّلاة، بناءً على كونها من العبادات المشعرة بالمشقّة؛ إذْ تتكرّر خمس مرّاتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ، مع ما فيها من حركاتٍ منظّمةٍ، وفي ذلك مشقّةٌ كبيرةٌ قد لا تتجشّم النّفس البشريّة تلك

(1) مكيّ القرآن ومدنيّه، لمحمّد الهادي كريدان، ص217 وما بعدها.

(2) ينظر: المجتمع الإنساني في ظلّ الإسلام لأبي زهرة، نقلاً عن: المصدر نفسه، ص224.

المشقّة إن فرضت عليها دفعة واحدة؛ لا سيما أنّ النّاس ـ في الفترة الأولى من الدّعوة ـ ضعفاء الإيمان، وحديثو عهدٍ بحياة الإسلام، ولا يكادون يعرفون شيئاً عن الله، ولا شيئا عن أحكام دينه، ولو فرضت عليهم الصّلاة دفعةً واحدةً دون تدرّجٍ فيها لشقّ عليهم ذلك، ولما استطاعوا حمل تكليفها وأدائها على الوجه المطلوب، ولذا شرعت على ثلاث مراحل تأتي فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى- فرض الصّلاة ركعتين في الغداة وركعتين في العشيّ

فرضت الصّلاة في بداية الأمر ركعتين في الغداة، وركعتين في العشيّ، والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** ﴾[2].

قال الحسن وقتادة: "﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** ﴾يعني صلاة الفجر، وصلاة العصر"[3].

وقال الحسن أيضا: "هي صلاة مكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتان غدوةً وركعتان عشيةً"[4].

المرحلة الثّانية- فرض الصلاة ركعتين ركعتين خمس مرّات في اليوم

فقد تطوّرت الصّلاة إلى خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، بعد أن كانت فرضاً في الغداة، وفرضاً في العشيّ. لكنّها باقية على ركعتين ركعتين كما كانت في

(1) ينظر هذه المراحل في: النّاسخ والمنسوخ، لأبي المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص70 وما بعدها. وتاريخ التّشريع الإسلامي، لمحمّد الخضري، ص27. وفقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، ص144 وما بعدها. ومناهج الشّريعة الإسلاميّة، لأحمد محي الدّين العجوز، 72/3.

(2) سورة غافر، الآية: 55.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 324/15.

(4) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمّد الماورديّ، 160/5.

المرحلة الأولى، كما ذُكر في قوله تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى** ﴾[1].

وقد تولّت هذه الآية ذكر الصّلوات الخمس: وهي الصبح والظّهر والعصر والمغرب والعشاء. والدّليل على ذلك ما روي عن قتادة أنّه قال في تفسير الآية: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** ﴾: صلاة الفجر. ﴿ **وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** ﴾: صلاة العصر. ﴿ **وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ** ﴾: صلاة المغرب والعشاء. ﴿ **وَأَطْرَافَ النَّهَارِ** ﴾: صلاة الظهر[2].

وكان ذلك قبل الهجرة بقليلٍ، ثمّ أتمّت الصّلاة بركعاتها المعلومة بعد الهجرة كما قال مقاتل: "كانت الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، فلمّا عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه خمس صلوات ركعتين ركعتين غير المغرب، فلمّا هاجر إلى المدينة أمر بتمام الصلوات"[3].

المرحلة الثّالثة- فرض الصلوات الخمس أربعاً أربعاً.

فأمّا المرحلة الأخيرة لمراحل تشريع الصّلاة، فهي المرحلة التي اكتملت الصّلاة بركعاتها الكاملة، كما هي عليه الآن، حيث ظلّت صلاة الظّهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً[4] للمقيمين، وركعتين للمسافرين، وأمّا الصّبح والمغرب فإنّهما تبقيان على حالتيهما سواء في الحضر أو في السّفر، ولا يدخلهما القصر على الإطلاق، وعلى ذلك تكون صلاة الصّبح ركعتين، وصلاة المغرب ثلاث ركعاتٍ في كلّ الأحوال.

(1) سورة طه، الآية : 130.

(2) ينظر: جامع البيان للطّبريّ، 401/18.

(3) تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، 345/2.

(4) ينظر: مناهج الشّريعة الإسلاميّة، 73/3.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: "فرض الله الصّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسّفر، فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[1].

وروى عنها البيهقي مثل ذلك: "إنّ أوّل ما فرضت الصّلاة ركعتين، فلمّا قدم نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة واطمأنّ زاد ركعتين غير المغرب؛ لأنّها وتر، وصلاة الغداة تطول قراءتها، وكان إذا سافر صلّى صلاته الأولى"[2].

وهذا ما نقله إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه، قال: "كلّ صلاة صلّى النّبيّ بمكة، كانت ركعتين ركعتين، إلّا المغرب ثلاثاً، ثمّ هاجر إلى المدينة، ثمّ ضمّ إلى كلّ ركعتين ركعتين، إلّا الفجر والمغرب تركهما على حالهما"[3]. وبه قال الشعبي، والحسن البصري وابن إسحاق[4].

2 – فرضيّة الصّيام:

لمّا كانت عبادة الصّوم من العبادات الشّاقّة على النّفوس، وأراد الله سبحانه وتعالى تيسيرها على النّاس لتجد قبولاً لدى نفوسهم، ويسهل عليهم تطبيقها جاء تشريعها تدريجيّاً، حيث كانت في بادئ الأمر تخييراً وتطوّعاً بين الفعل والتّرك، ثمّ لمّا استأنست النفوس بها أوجبها الله إيجاباً عاماً جازماً[5].

وعلى هذا، مرّت فرضيّة الصّيام على ثلاث مراحل[6]:

(1) أخرجه البخاريّ، كتاب الصّلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (350)، 133/1.

(2) أخرجه النّسائيّ، كتاب الصّلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس، حديث رقم (1767)، 363/1.

(3)، فتح الباري لابن رجب ، 126/2.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 126/2.

(5) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن، ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ، 264/5.

(6) ينظر: النّاسخ والمنسوخ للبغدادي، مرجع سابق، ص72 وما بعدها. وأضواء البيان للشّنقيطيّ، 264/5. وقد أجمل الدّكتور يوسف القرضاوي هذه المراحل في مرحلتين في كتابه الموسوم بـ(تيسير الفقه في ضوء القرآن والسّنّة - فقه الصّيام)، ص22.

المرحلة الأولى- صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ

كان الصّوم في هذه المرحلة صوماً خفيفاً لا مشقة فيه، وهو صوم يوم عاشوراء، وثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهر، وكانت قريشٌ يصومون يوم عاشوراء في الجاهليّة، وصامه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأمر النّاس بصيامه، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "صام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلمّا فُرض رمضان تُرك. وكان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه"[1]. وثبت صوم ثلاثة أيّامٍ وصوم عاشوراء عن بعض الصّحابة والتّابعين، منهم: معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم[2]. ولم يزل ذلك مشروعًا إلى أن نُسِخ بصيام شهر رمضان[3]. وكان ذلك بعد الهجرة قبل غزوة بدر بشهر وأيّامٍ[4].

قال ابن عبّاس: "أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم"[5].

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أحيل الصّوم في هذه الشّريعة ثلاثة أحوال: فرض الله تعالى أوّلاً صوم عاشوراء، ثمّ أمر بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فكانوا يصومون الأيّام البيض، ثمّ أمرهم بصوم شهر رمضان، وذلك في شعبان في السّنة الثّانية من الهجرة"[6].

(1) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الصّوم، باب: وجوب صوم رمضان، حديث رقم (1892)، 28/2.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 497/1.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 497/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 196/1.

(5) المصدر نفسه، 196/1.

(6) ينظر: النّاسخ والمنسوخ للبغداديّ ، ص72.

المرحلة الثّانية- التّخيير بين الصّيام والإفطار مع الفدية

فرض صوم رمضان في هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1]. ولكنّه يقتصر على التّخيير بين الصّيام وبين الإفطار للذين لا يطيقونه، أو الذين يطيقونه مع إخراج الفدية، وهي إطعام مسكين بدلاً عنه. ومعنى ذلك أنّ من شاء صام، ومن شاء أفطر حتى وإن كان قادراً صحيحاً مقيماً، لكنّه يطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً، وإن كان الصّيام خيرًا لهم وأفضل من الإفطار والفدية تعويداً للنّفس عليه[2].

وهذا مدلول قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

فمعنى الآية أنّ "المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيّامٍ أخر.

وأما الصحيح المقيم الذي يُطيق الصيام، فقد كان مخيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكينٍ عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام"[4]. وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاؤوس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف[5].

(1) سورة البقرة، الآية: 183

(2) ينظر: مناهج الشّريعة الإسلاميّة، 74/3 وما بعدها. وفقه التدرّج في التّشريع الإسلامي ، ص145.

(3) سورة البقرة، الآية: 184.

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 498/1.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 498/1.

المرحلة الثّالثة - إيجاب صيام رمضان على المكلّف القادر الصّحيح.

كانت المرحلة الأخيرة لتشريع فريضة الصّوم هي المرحلة التي أصبحت فيها محتّمة على جميع المكلّفين المستطيعين المقيمين، فلا يباح لهم الإفطار إلّا لعذرٍ شرعيٍّ، كأن يكونوا من المرضى أو من المسافرين، أو من في حكم المرضى: كالشّيخ الكبير والحامل والمرضع وغيرهم.

وكان مستند ذلك في الشّريعة قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

وفي هذه الآية إيجاب الصّيام على من شهد هلال شهر رمضان، وكان مقيماً في بلده غير مسافرٍ، وصحيحاً في بدنه غير مريضٍ حين دخل رمضان، ونَسَخت بذلك إباحة الإفطار والفدية المتقدّمة لمن كان صحيحًا ومقيماً، وبقيت الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار، ولكن بشرط القضاء[2].

3 – تحريم الخمر:

والذي يستقرأ نصوص القرآن الكريم يجد أنّ تحريم الخمر مرّ بأربع مراحل تتمثّل في الآتي:

المرحلة الأولى- وصف الخمر بالسّكر

إنّ أوّل ما نزل في شأن الخمر ما ورد في القرآن الكريم من وصفها بالسّكر في قوله تعالى:﴿ **وَمِن ثَمَرَٰتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[3].

والآية هذه هي أولى الآيات التي نزلت في شأن الخمر، وهي تمثّل مرحلة تمهيديّة لتحريم هذا المشروب الخبيث، وإن كان ظاهرها يفيد إباحة الخمر.

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 503/1.

(3) سورة النّحل، الآية: 67.

قال ابن عباس في قوله:﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ : "فأما الرزق الحسن: فما أحلّ من ثمرتهما، وأما السكر: فما حرّم من ثمرتهما"[1].

وقال ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وفي رواية عنه قال: "السَّكَر خمر والرزق الحسن الحلال"[2]، وبه قال مجاهد وأبو ليلى وقال إبراهيم وأبو رزين: السّكر: خمر[3].

ونزلت هذه الآية ولم تحرّم الخمر يومئذ، وإنما جاء تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة[4].

المرحلة الثّانية- بيان ما في الخمر من إثم ومنافع.

لمّا كثر الحديث عن الخمر، وازدادت شكوى النّاس حولها، بعد أن افتتنوا بها، وفعلت بعقولهم ما فعلت من مفاعيلها الفتّاكة، وأودعت فيهم ما أودعت من آثارها الهدّامة، وأدّت بهم إلى ما أدّت بهم إليه من تصرّفات غير طبيعيّة ـ اقتضت إرادة الشّارع بيان أضرارها ومفاسدها وكثرة إثمها وقلّة نفعها؛ لأنّ ذلك أدعى إلى سرعة الاستجابة لتركها واجتنابها. فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[5].

وقد تفطّن بعض الصّحابة إلى مصيبة الخمر والميسر، وأدركوا المخاطر والآفات التي تنجم عن تناولهما، وما تحدثه الخمر بالذّات في النّفوس من نشوة وغيبوبة وتهور فلجأوا إلى الرّسول يستفتونه في شأنها فنزلت هذه الآية. لكن الآية لم تأت لبيان حكم الخمر والميسر، وإنّما أتت لبيان منافعهما ومضارّهما على سنّة

(1) جامع البيان، للطّبريّ، 241/17.

(2) المصدر نفسه، 243/17.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 245/17.

(4) المصدر نفسه، 244/17.

(5) سورة البقرة ، الآية: 219.

التّدرّج في تربية الأمّة؛ حتى إذا عرفوا كثرة مضرّتهما، وقلّة نفعهما يأتي بعد ذلك بيان شافٍ لتحريمهما، فيهون عليهم تركهما.

ومن الذين استفتوا النّبيّ في شأن الخمر والميسر، عمر بن الخطّاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار؛ حيث أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنّهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وبنزول هذه الآية ترك الخمر جماعة من الصّحابة، وشربها آخرون؛ إذ لم يرد في النّصّ ما يدلّ على تحريمها. والذين تركوها فهموا أنّ المراد من الإثم في الآية هو الحرج والمضرّة والمفسدة، وأنّ الآية كانت إيذانا لهم بأنّ الخمر يوشك أن تكون حراماً إذ ما يشتمل على الإثم مُتّصف بوصفٍ مناسب للتحريم[2].

المرحلة الثّالثة- تحريم الخمر في أوقات الصّلاة

عرفنا من خلال ما سبق أنّ الخمر من عاداتها التّحكّم في متناولها أيّما تحكّمٍ، حتى يغيب عقله، ويفقد وعيه، بل وحتى لا يملك نفسه، ويضبط تصرّفاته، ويعلم ما يقوله، ويدري ما يفعله، نتيجة لما فعل به هذا المشروب الخبيث. ولمّا كان المصلّي مشروطا فيه أن يكون عاقلاً وحاضراً ومتيقظاً قبل إقدامه على أداء الصّلاة؛ بألّا يكون ناقص العقل، وفاقد الوعي، ولا مغلوباً على أمره -حرّم الشّارع الحكيم تعاطي الخمر في أوقات الصّلاة، لكي يعلم المصلي ما يقوله، ولا يتخبّط في صلاته. ويكون فيها حاضر القلب، وسليم العقل، ومنضبط الحركة، وهو قائم أمام ربّه سبحانه وتعالى. وقد وقع هذا التّحريم بنزول قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾[3].

وكان نزول هذه الآية من نتائج حادثة وقعت لبعض الصّحابة الذين شربوا الخمر، وتجاسروا على الصّلاة وهم سكارى، فأخطئوا في القراءة. كما ذكر الواحدي

(1) أسباب النّزول، لعلي بن أحمد بن محمّد الواحدي، ص44.

(2) ينظر: التّحرير والتّنوير، لمحمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور، 133/4.

(3) سورة النّساء، الآية: 43.

في سبب نزولها فقال: "نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم"[1].

وروى ابن جرير الطّبري أنّ عليّاً وعبد الرحمن، ورجلاً آخر شربوا الخمر، فصلّى بهم عبد الرحمن فقرأ :﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ فخلط فيها، فنزلت الآية[2].

وروى –أيضاً- أن عبد الرحمن بن عوف صنعَ طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فأكلوا وشربوا حتى ثَمِلوا، فقدّموا عليًّا يصلّي بهم المغرب، فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُون أَعْبُد مَا تَعْبُدُون، وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَكُمْ دِينكُمْ وَلِيَ دِين، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[3].

ومن أجل ذلك حرّم بعض الصّحابة شرب الخمر على أنفسهم مطلقاً، وقالوا: لا خير في شيءٍ يحول بيننا وبين الصّلاة، بينما تركها آخرون في أوقات الصّلوات فقط[4]، ويشربونها في أوقات أخرى؛ إذ فهموا أنّ المطلوب منهم عدم الاقتراب من الصّلاة في حالة السّكر لا النّهي عن الخمر بعينها، كما هو واضح في ظاهر الآية.

وفي هذه المرحلة كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: "لا يقربّن الصلاة سكران"[5]، فنتج عن ذلك قلّة رواج الخمر،

(1) أسباب النّزول للواحدي، ص101.

(2) ينظر: جامع البيان للطّبريّ، 376/8.

(3) جامع البيان للطّبريّ، 376/8.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 66/3.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، حديث رقم (3672)، 364/3.

وانخفاض ثمنها في الأسواق، ولم تعد- أيضاً- سلعة مغرية للأرباح المرتفعة، كما انخفض تأثيرها الاقتصادي[1] في أوساط المسلمين في تلك الفترة.

المرحلة الرّابعة- التّحريم النّهائي للخمر.

منذ أن نزلت الآية:﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ [2]. والآية: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾[3]، بدأت النّفوس تنفر وتشمئزّ من الخمر، وتستقذرها لما في الآية الأولى من إفصاحٍ عن كثرة مضارّها، وكشفٍ عن قلّة منافعها؛ لأنّ النّفس البشريّة ترجّح دائماً ما كثر خيره وجمَّ نفعه على ما قلَّ نفعه، وكثر شرّه. ولما في الآية الثّانية كذلك من نهيٍ عن الخمر في أوقات الصّلوات كلّها. ومن ثمّ جاءت المرحلة الأخيرة لتحريم الخمر تحريماً نهائيّاً كاملاً في لهجةٍ جازمة بعد تلك المقدّمات الملحوظة في المراحل الثّلاث المذكورة فيما سبق؛ إذ لم يبق شيء - بعد أن تهيّأت النّفوس لتركها وهجرانها - سوى أن يصرّح الإسلام بتحريمها في قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [4].

وبهذه الآية الكريمة تمّ تحريم الخمر؛لأنّه تعالى صرّح فيها بأنّها رجس، وأنّها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً، وعلّق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، ثم بيّن بعض مفاسدها وعلّة تحريمها بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ** ﴾[5]. ثمّ أكّد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله:﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ ، فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي

(1) ينظر: منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، لمصطفى محمّد الباجقنيّ، ص271.

(2) سورة البقرة، الآية: 219.

(3) سورة النّساء، الآية: 43.

(4) سورة المائدة، الآية: 90.

(5) سورة المائدة، الآية: 91.

هي {انتهوا}[1]. وقد وقع هذا التّحريم بالمدينة بعد وقعة غزوة أحد[2] في شوال سنة ثلاث من الهجرة[3].

وهكذا تدرّج المولى في تحريم الخمر، ولم يحرّمها دفعة واحدة ؛ إذ علم أنّ تحريمها على هذا النّحو لا يحقّق الغرض المرجوّ، ولا يؤدّي إلى الهدف المطلوب، بل يفسد أكثر ممّا يصلح.

وقد علّل القفال - رحمه الله - الحكمة من هذا التّدريج فقال: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنّ الله تعالى علم أنّ القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنّه لو منعهم دفعةً واحدةً لشقّ ذلك عليهم فلا جرم أن تستعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق"[4].

روي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: "حرّمت ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها إليهم يوم حرّمت عليهم، ولم يكن شيء أثقل عليهم من تحريمها. قال: فأخرجنا الحباب إلى الطريق فصببنا ما فيه، فمنّا من كسر حبّه، ومنّا من غسله بالماء والطين، ولقد غدت أزقة المدينة بعد ذاك الحين، كلّما مطرت استبان بها لون الخمر، وفاحت ريحها"[5].

4 - تحريم الميسر:

وردت في اشتقاق الميسر أربعة أقوال: أحدها- أنّه من اليسر، وهو السّهولة؛ لأنّ أخذه سهل. والثّاني- أنّه من اليسار؛ وهو الغنى والسّعة؛لأنّه يسلبه يساره. والثّالث- أنّه من يَسَرَ لي كذا؛ أي: وجب؛ وهو ما حكاه الطّبري عن مجاهد. والرّابع- أنّه من يَسَرَ، إذا جزر، ويقال للياسر جازر؛ لأنّه يجزّئ الجزور أجزاءً. وسميّت

(1) ينظر: أضواء البيان للشنقيطيّ، 405/2.

(2) ينظر: التّحرير والتّنوير لابن عاشور، 194/5.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، 285/6.

(4) مفاتيح الغيب لفخر الدّين الرّازي، 35/6.

(5) الكشف والبيان، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم الثّعلبيّ، 143/2.

الجزور الذي يستهم عليها ميسراً؛ لأنّها موضع اليسر، ثمّ سميّت السّهام ميسراً للمجاورة. واليَسَرُ: هو الذي يدخل في الضّرب بالقداح ويجمع على أيسار. ويُسّر جمع ياسر؛ كحارس وحرّس وأحراس[1].

وأمّا الميسر في الشّرع: فهو القمار الذي يلهو به الناس ويلعبون به وقت فراغهم لجلب ربحٍ لأنفسهم أو لطلب مساعدةٍ لفقرائهم. أو كلّ مغالبة قولية أو فعلية يكون فيها عوض من الطرفين[2].

ويدخل تحت هذا المفهوم كلّ أنواع القمار من نرد وشطرنج. كما قال مجاهد: "كل شيء فيه قمارٌ فهو من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجَوْزِ... "[3]. وقال عطاء في الميسر "إنه القِمارُ بالقِداح في كلّ شيء"[4].

وقد عُرف هذا الفعل عند أهل العلم بأخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير تعب وجهد، أو سلب يساره عن طريق المراهنة؛ وهي أن يتبارى شخصان على شيء من مال وغيره، على أن يكون لمن صدق قوله على الآخر كذا وكذا، وتسمى المراهنة -أيضا - المخاطرة[5].

وكان العرب يلعبون بالميسر في الجاهليّة، وفي صدر الإسلام، قبل تحريمه بقليل. وأسرفوا أوقاتهم في اللّعب به، وضيّعوا أموالهم في مزاولته، وكانوا يخاطرون على المال

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 4957/46، مادة (يسر). وجامع البيان للطّبريّ، 321/4.

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، ص98.

(3) لسان العرب لابن منظور، 4957/46، مادة (يسر).

(4) المصدر نفسه، 4957/46، مادة (يسر).

(5) ينظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس، للدّكتور محمد رواس قلعه جي، ص621.

والزّوجـــــــــة[1] بغض النّظر عمّا يجنونه من خسارة وهلاك.

ثمّ أصبح من جملة الأشياء التي حرّمت في الإسلام لما فيه من أكل أموال النّاس بالباطل، والتّشجيع على الكسل، وعدم السّعي في طلب الرّزق، وتضييع الأوقات فيما لا فائدة فيه.

وقد سار الإسلام في تحريم الميسر على منهج التدرج، لكونه مسألة اجتماعيّة لها جذور عميقة في نفوس الأفراد والجماعة في الجاهليّة، حتى في صدر الإسلام، وهي لا تكاد تختلف عن مسألة الخمر التي تقدمت الإشارة إليها قبل قليل. من حيث تأثيرها وانعكاسها السّلبيّ على الفكر الإنساني، ولذا صاحب تحريم كلٍّ منهما الآخر في التّشريع الإسلاميّ.

وعلـــيه، فقـــــد مرّ تحريم الميسر على ثلاث مراحل:

(1) وكيفيّة الميسر عند العرب أنّهم كانت لهم عشرة أقداح، جعلوا لسبعةٍ منها نصيباً مفروضاً معلوماً من جزور ينحرونها ويجزّءونها، إمّا إلى عشرة أجزاء، أو إلى ثمانية وعشرين جزءاً، ولا شيء للثّلاثة الباقية. وهي: الفذّ، وله نصيب، والتّوأمان، وله نصيبان، والرّقيب، وله ثلاثة، والحِلْس، وله أربعة، والنّافس، وله خمسة، والمُسبِل، وله ستة، والمعلَّ، وله سبعة، وهو أعلاها، ولذا يضرب به المثل فيقال لذي حظّ كبير في كلّ شيء: إنّه صاحب قدح المعلّى. وأمّا الثلاثة الأخيرة، وهي: المنيح، والسّفيح، والوغد، فليس لها شيء من نصيب. وتسمّى هذه الأقداح ـ أيضاً ـ بالأزلام والأقلام، مفردها: قِدْح، وزلم، وقلم. وهي قطع من الخشب. وكانوا يجعلونها في الرّبابة، وهي خريطة توضع على يد رجل عدل، يجلجلها، ويدخل فيها يده، ثمّ يخرج منها واحدا باسم رجل، ثم واحدا- أيضاً - باسم رجل آخر. ومن خرج له قدح من ذوات الأصباء أخذ النّصيب الموسوم به ذلك القدح. ومن خرج له قدح لا نصيب له، لا يأخذ شيئاً، وغرّم ثمن الجزور كلّه. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها شيئاً. ويفتخرون بذلك، ويذمّون من لم يدخل فيه معهم، ويسمّونه البرم، بمعنى اللّئيم عديم المروءة. ينظر: تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، 140/2.

المرحلة الأولى- إباحة اللّعب بالميسر

كان اللّعب بالقمار مباحاً في صدر الإسلام، قبل أن يكون محظوراً، ويدلّ على إباحته ما أثر من أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله تعالى عنه، خاطر أحداً من المشركين عندما نزل قوله تعالى:﴿ **الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ** ﴾ [1]، وخسر الرّهان. فأقرّه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ذلك بقوله: "زايدْه في الخطر، ومادّه في الأجل"[2]. ثمّ نسخ الله إباحته بتحريم القمار[3].

فإقرار النّبيّ صلّى الله عليه وسلم لأبي بكر على المخاطرة وتشجيعه عليها دليل واضح على أنّ القمار مباحٌ في هذه المرحلة؛ لأنّه لو لم يكن مباحاً لما أقرّه صلّى الله عليه على ذلك؛ إذ لا يقرّ على باطلٍ، ولا يسكت عن منكرٍ.

---

(1) سورة الرّوم، الآية : 1 ـ 3.

(2) روى ابن جرير الطّبري عن عكرِمة، "أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض، قالوا: وأدنى الأرض يومئذ أَذْرعات، بها التقَوا، فهُزِمت الروم، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم بمكة، فشقَّ ذلك عليهم، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يكره أن يظهر الأميُّون من المجوس على أهل الكتاب من الروم، ففرح الكفار بمكة وشمتوا، فلقوا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنكم أهل الكتاب، والنصارى أهل كتاب، ونحن أمّيُّون، وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرنّ عليكم، فأنزل الله ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ...﴾ فخرج أبو بكر الصدّيق إلى الكفَّار، فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا؟ فلا تفرحوا، ولا يقرّنّ الله أعينكم، فوالله ليظهرنّ الروم على فارس، أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم، فقام إليه أُبيّ بن خلف، فقال: كذبت يا أبا فضيل، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أنت أكذب يا عدوّ الله، فقال: أناحبك عشر قلائص مني، وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمتُ، وإن ظهرت فارس على الروم غرمتَ إلى ثلاث سنين، ثم جاء أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "مَا هَكذَا ذَكَرْتُ، إنَّما البِضْعُ ما بينَ الثَّلاثِ إلى التِّسْعِ، فَزَايِدْهُ فِي الخَطَرِ، ومادّه فِي الأجَلِ". فخرج أبو بكر فلقي أُبَيًّا، فقال: لعلك ندمت، فقال: لا فقال: أزايدك في الخطر، وأمادّك في الأجل، فاجعلها مئة قلوص لمئة قلوص إلى تسع سنين، قال: قد فعلت". جامع البيان، 70/20.

(3) أحكام القرآن للجصّاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، 11/2.

قال ابن عباس: "المخاطرة قمار، وإنّ أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً، إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر المشركين، حين نزلت: ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ ﴾ وخسر الرهان"[1].

المرحلة الثّانية- بيان ما في الميسر من إثم ومنافع.

إنّ المرحلة الثّانية من تحريم الميسر هي مرحلة بيان ما في الميسر من إثم ومنافع، وبيان عظم إثمه، وقلّة منافعه في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡخَمۡرِ وَالۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾[2].

هذه الآية الكريمة، وإن لم تصرّح بتحريم الميسر، لكنّها تومئ إليه إيماءً ضمنيًّا بطريقة غير مباشرة بإفادتها أمرين:

أحدهما- إفادتها بأنّ الميسر فيه إثم كبير؛ فالإثم الكبير هو الوزر العظيم الذي يتأتى من اللّعب بالقمار، ومن المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم الإثم مطلقاً ولم يبحه قطّ، كما في قوله: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَالۡإِثۡمَ وَالۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ الۡحَقِّ ﴾[3].

فإذا كان الإثم حراماً كما في هذه الآية فأن يكون الميسر حراماً كذلك من باب الأولى لأنّه من الإثم.

والآخر- إفادتها بأنّ الميسر فيه منافع للناس، وأنّ إثمه أكبر من تلك المنافع، ومن المقرّر عقلاً وشرعاً أنّ الله سبحانه وتعالى لا يبيح شيئاً إلّا إذا كان فيه مصلحة للعباد، أو كانت مصلحته أكثر من مفسدته، كما أنّه لا يحرّم شيئاً إلّا إذا كان فيه مفسدة للعباد، أو كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

(1) التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، للدّكتور وهبة الزحيلي ، 2/ـ282.

(2) سورة البقرة ، الآية : 219.

(3) سورة الأعراف ، الآية : 33.

ولمّا كان الميسر أكثر مفسدة وأقلّ مصلحة، فإنّ تحريمه في هذه الآية مفهوم ضمنًا، وإن لم يكن صريحاً. وهذا يتّفق تماماً مع القاعدة الفقهيّة القائلة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"[1].

وهذا ما يبيّنه سيد قطب بقوله عند تفسير الآية: "وهذا النّصّ الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التّحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرّاً خالصاً، فالخير يتلبس بالشرّ، والشرّ يتلبس بالخير في هذه الأرض، ولكن مدار الحلّ والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشّرّ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النّفع، فتلك علّة تحريم ومنع، وإن لم يصرّح هنا بالتّحريم والمنع"[2]. ويقول في موضع آخر: "وفي هذا إيحاء بأنّ تركهما هو الأولى ما دام الإثم أكبر من النّفع؛ إذ أنّه قلّما يخلو شيء من نفع؛ ولكن حلّه أو حرمته، إنّما تركّز على غلبة الضّر أو النّفع"[3].

المرحلة الثّالثة- التّحريم النّهائيّ للميسر.

حرّم الله الميسر في هذه المرحلة تحريماً نهائيّا مع تحريم الخمر والأنصاب والأزلام بقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4].

فقد أعلن المولى تحريم الميسر في هذه الآية مقروناً بتحريم الخمر والأنصاب والأزلام، وأشار إلى أنّ هذه الأمور الأربعة رجس، وأنّها من عمل الشّيطان لتزيينه إيّاها للنّاس. فمن ثمّ أمر المؤمنين باجتنابها، والانتهاء عن تعاطيها، كما بيّن سبحانه وتعالى بعضاً من أضرارها وعلل تحريمها بقوله تعالى:

(1) شرح القواعد الفقهيّة، لأحمد بن الشّيخ الزّرقا، ص165.

(2) في ظلال القرآن لسيد قطب، 229/1.

(3) المصدر نفسه، 974/2.

(4) سورة المائدة ، الآية : 90.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

وتذكر الآية الكريمة للخمر والميسر مفسدتين[2]: **إحداهما**- دنيويّة. **والأخرى**- دينيّة.

فأمّا الدّنيويّة، فهي أنّ الخمر تثير الشّرور والأحقاد والعداوة والبغضاء بين النّاس. وأمّا الميسر فإنّ الإنسان لا يزال يقامر حتى يبقى سلبيّاً، وينتهي من سوء هذا الصّنيع، إلى أن يقامر على أهله وولده؛ فيؤدي به ذلك إلى أن يصبح أشدّ عدوّ لهم، ولمن قمره وغلبه.

وأمّا الدّينيّة فالخمر لغلبة السّرور بها والطّرب على النّفوس، والاستغراق في اللّذائذ الجسمانية وهي بذلك تلهي عن الصّلاة، وعن ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته، بينما الميسر إذا كان صاحبه غالباً به انشرحت نفسه، واطمأنّت إليه لجلب المزيد من الرّبح، فيصدّه ذلك عن ذكر الله تعالى. أمّا إذا كان مغلوباً فلا يخطر بباله ذكر الله تعالى، لسبب ما حصل له من الانقباض والنّدم والخسارة.

ويضاف إلى ذلك أنّ الميسر فيه أكل أموال النّاس بالباطل، وتدريب النّاس على الكسل وتشجيعهم على ترك العمل وإضاعة المال والوقت، كما أنّه يورث الفقر، وربّما ينتهي الأمر بالكثير من اللّاعبين بالقمار إلى قتل أنفسهم والرّضا بحياة الذّلّ والمهانة وغير ذلك من أضراره.

ولذا أجمع العلماء على تحريم كلّ أنواع القمار بناءً على وقوعه في الآية السّابقة، كما أجمعوا - أيضاً - على أنّ المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، كالشطرنج والنرد والجوز والكعاب والبيض. بناء على ما قاله غير واحد من التابعين، كعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي من أنّ كل أنواع القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

(1) سورة المائدة ، الآية : 91.

(2) ينظر: تفسير النهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، 623/1.

والذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من الشافعيّة وغيرهم يرون أنّ لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة، إذا أخرج كلّ منهما السّبق، ولم يكن بينهما محلِّل حرّموا ذلك لأنّه من القمار[1].

وقد ورد النّهي الشّديد عن النّرد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قوله عن أبي موسى الأشعريّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[2]. وروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: "الشَطْرَنج من الميسر"[3].

ويدخل في ذلك أيضاً: الكعاب، والجوز، والبيض التي تلعب بها الصبيان، كما رُوي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب. وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: الميسر هو القمار[4]. وروي عن عبد الله بن عمر أنّ اللّعب بالشّطرنج شرّ من النرد، وتقدم عن عليّ أنّه قال: القمار من الميسر، ونصّ على تحريمه الإمام مالك وأبو حنيفة، وأحمد وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى[5].

وخلاصة القول إنّ القمار أو الميسر منه ما هو حرام اتّفاقاً وما هو جائز وما اختلف في تحريمه وجوازه.

خاتمـــة:

فهنا آخر المطاف في هذا البحث، ولم يبق شيءٌ - بعدُ في هذا الختام - سوى تحرير أهمّ ما توصّلنا إليه في صفحاته من النّتائج البحثيّة، ثمّ تتلو ذلك التّوصيات

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميّة، 220/32 وما بعدها.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النّهي عن اللعب بالنّرد، حديث رقم (4940)، 440/4. وأحمد في مسنده، حديث رقم (19521)، 287/32.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 178/3.

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، 178/3.

(5) ينظر : المصدر نفسه، 179/3.

العلميّة والمقترحات المعرفيّة التي يقتضيها موضوع هذا البحث وطبيعته، وذلك باختصارٍ شديدٍ غير مملٍّ ولا مخلٍّ. فأمّا النّتائج فهي تأتي في حدود النّقاط الآتية:

1 – بيّنت هذه الدّراسة أنّ التّدرّج في الإطلاق اللّغوي هو مضيّ الشّيء خطوةً خطوةً وعدم المباغتة فيه، أو المضيّ في الشّيء والاقتراب منه شيئاً فشيئًا كما أثبتته أمّهات المعاجم العربيّة المختلفة. وأمّا في اصطلاح العلماء، فإنّه يطلق ويراد به: أخذ الشّيء قليلًا قليلًا، أو السّير فيه خطوةً خطوةً، وعدم مباشرته دفعة واحدة، وفق خطّةٍ منهجيّةٍ مرسومةٍ، وطرقٍ مشروعة مخصوصةٍ؛ للوصول إلى غايةٍ مقصودةٍ لا تحصل إلّا بها. أو بعبارة أخرى: هو الانتقال من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى متقدّمة؛ للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرقٍ مشروعةٍ مخصوصةٍ.

2 – توصّلت الدّراسة في هذا البحث إلى أنّ التّدرّج ينقسم – باستقراء النّصوص الشّرعيّة- إلى التّدرّج التّنزيليّ، والتّدرّج التّشريعيّ، والتّدرّج التّطبيقي. فالتّدرّج التّنزيليّ: هو نزول القرآن الكريم منجّمًا لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنةً. والتّدرّج التّشريعيّ: هو نزول الأحكام الشّرعيّة شيئًا فشيئًا حسب الأحداث والوقائع إلى أن أكمل الله دينه وأتمّ نعمته على المسلمين ورضي لهم الإسلام دينًا. وأمّا التّدرّج التّطبيقيّ: فهو التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنفيذها كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه الكرام والذين تبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم وأرضاهم.

3 – أثبتت الدّراسة أنّ التّدرّج التّشريعيّ يتنوّع إلى أنواعٍ، منها: التّدرّج الزّمنيّ، والتّدرّج المكانيّ، والتّدرّج البيانيّ، والتّدرّج النّوعيّ أو الحكميّ، والتّدرّج الكلّيّ، والتّدرّج الجزئيّ.

4 – تناولت الدّراسة بالتّفصيل جملةً من الحِكَم الجليلة في التّدرّج التّنزيليّ والتّشريعيّ، منها: التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج، وتهيئة النّفوس وصياغتها في إطارٍ جديدٍ، ومسايرة الواقع والأحداث، والرّحمة واللّطف بالأمّة في تكوينهم وتربيتهم.

5 – أوضحت الدّراسة أنّ للتّدرّج التّشريعيّ أثرًا كبيرًا وانعكاسًا ملموسًا في الشّريعة الإسلاميّة؛ حيث شرعت بعض الأحكام شيئًا فشيئًا نتيجة للتّدرّج، ولم تشرع جملةً واحدةً، كما في فرضيّة الصّلاة والزّكاة والصّيام وتحريم الخمر والميسر وغير ذلك.

وأمّا المقترحات فهي على النّحو الآتي:

1 - ينبغي للدّعاة والمصلحين إلباس فكرة التّدرّج حلّة العمل في جميع حركاتهم الدّعويّة، ونشاطاتهم الإصلاحيّة، اقتداءً بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعملًا بمنهج السّلف الصّالح في الدّعوة والإصلاح.

2 – أقترح على الباحثين أن يلمّوا بدراسة موضوع التّدرّج إلمامًا شديدًا؛ لأنّه ما زال بحاجةٍ إلى مزيدٍ من البحث والدّراسة.

==========

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكرريم برواية حفص عن عاصم.

1 - أحكام القرآن للجصّاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، 1405هـ

2 - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تح: الدّكتور سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1404هـ

3 - أسباب النّزول، لعلي بن أحمد بن محمّد الواحدي، دار الباز للنّشر والتّوزيع - عباس أحمد الباز مكة المكرّمة، طـ، 1388هـ، 1968م.

4 - أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمّد الأمين الشّنقيطيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ

5 - بحوث فقهيّة معاصرة، للدّكتور محمّد عبد الغفّار الشّريف، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.

6 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمد بن عبد الرّزّاق الحسيني الزّبيدي، تح: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية للنشر، د.ت.

7 - تاريخ التّشريع الإسلاميّ، للسّبكي وآخرين، تعليق: علاء الدّين زعتري، دار العصماء، سوريّة - دمشق. ط1، 1417هـ، 1997م.

8 - تاريخ التّشريع الإسلامي، لمناع القطان، مكتبة وهبة للنّشر – القاهرة، ط4، 1409هـ، 1989م.

9 - تاريخ التّشريع الإسلامي، لمحمّد الخضري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

10 - التّحرير والتّنوير، لمحمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور، مؤسّسة التّاريخ العربيّ، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

11 - التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمدّ مصطفى الزّحيليّ، إدارة البحوث والدّراسات، ط1، 1420هـ، 2000م.

12 - التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ط1، 1412هـ.

13 - التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، للدّكتور ماهر حامد الحولي، 1431هـ، 2010م.

14 - تعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تح: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1406هـ

15 - التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، للدّكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ

16 - تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر للنّشر، د.ت.

17 - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تح: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

18 - تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، تح: أحمد فريد، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

19 - التّلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد الله جولم البالي وآخر، دار البشائر الإسلاميّة للنّشر، بيروت ـ لبنان، ط، 1417هـ، 1996م.

20 - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

21 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، تح: عبد الرّحمن بن معلا اللوحق، مؤسّسة الرّسالة للنشر، ط1، 1420هـ، 2000م.

22 - تيسير الفقه في ضوء القرآن والسّنّة - فقه الصّيام، للدّكتور يوسف القرضاوي مؤسّسة الرسالة، ط3، 1414هـ، 1993م.

23 - الجامع لأحكام القرآن، لمحمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط، 1423هـ، 2003م.

24 - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

25 - خلاصة تاريخ التّشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، د.ت.

26 - دراسات قرآنيّة، للدّكتور محمد حسين علي الصّغير، مكتب الإعلام الإسلاميّ، للنّشر، ط2، 1413هـ.

27 - السنن الكبرى، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ، تح: عبد الفتّاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.
28 - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
29 - الشّريعة الإسلاميّة في القرآن الكريم، لعبد السّلام التّونجي، منشورات جمعيّة الدّعوة الإسلاميّة العالميّة، الجماهيريّة العظمى، ط2، 1426م.ر، 1997م.
30 - الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، إدارة البحوث والدّراسات، 1420هـ، 2000م.
31 - شرح القواعد الفقهيّة، لأحمد بن الشّيخ الزّرقا، تح: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم للنّشر، دمشق – سوريا، 1409هـ، 1989م.
32 - صحيح البخاريّ، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م.
33 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنوّرة، ط2، 1388هـ، 1968م.
34 - فتح الباري، لعبد الرّحمن بن شهاب الدّين بن رجب، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية – الدمام، ط2، 1422هـ
35 - فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
36 - الفقه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزيّة بالسّعوديّة، ط، 1417هـ
27 - فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425هـ
38 - فقه الأولويّات دراسة في الضّوابط، لمحمّد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.
39 - في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشّروق للنّشر، القاهرة، د.ت، 229/1.
40 - الكشف والبيان، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم الثّعلبيّ، تح: الإمام أبي محمّد بن عاشور، دار إحياء التّراث العربي للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
41 - لسان العرب لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرَين، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
42 - اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، دار الكتب العلميّة للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م.
43 - المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي، لمحمّد مصطفى شلبي.
44 - مجموع الفتاوى لابن تيميّة، تح: أنور الباز وآخر، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م.
45 - المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تح: محمّد بن سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

46 - المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
47 - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصريّة، د.ت.
48 - مظاهر التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة، للدكتور كمال جودة أبي المعاطي، دار الفاروق للنّشر والتّوزيع، ط1، 2007م.
49 - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، طـ1، 1399هـ، 1979م.
50 - مفاتيح الغيب لفخر الدّين الرّازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
51 - مفردات ألفاظ القرآن، للرّاغب الأصفهانيّ، ط، 2003م.
52 - مكيّ القرآن ومدنيّه، لمحمّد الهادي كريدان، منشوات الهيئة العامّة للأوقاف وشؤون الزّكاة بالجماهيريّة العظمى، ط1، 2009م.
53 - مناهج الشّريعة الإسلاميّة، لأحمد مجي الدّين العجوز، دار المعارف، بيروت - لبنان، 1401هـ، 1981م.
54 - منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، لمصطفى محمّد الباجقنيّ، المنشأة العامّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة، 1393 م.ر، 1984م.
55 - موسوعة فقه عبد الله بن عباس، للدّكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، طـ2، 1417هـ، 1996م.
56 - النّاسخ والمنسوخ، لأبي المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تح: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوى للنشر، عمان – الأردن، د.ت.
57 - النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمّد الماورديّ، تح: السّيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، د.ت.
58 - النهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تح: بوران الضناوي وآخر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، طـ1، 1407هـ